

من وزير التربية

إلى

السيدات والساسة

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المندوبين الجهويين للتربية

مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول فتح المنازعة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرّز أول.

المرجع : - الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرّزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 2909 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013.

- القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالملفات للترقية إلى أستاذ مبرّز أول كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 مارس 2009 .

- القرار المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بفتح المنازعة المذكورة في حدود ستة عشر (16) مركزا.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 17 جوان 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرّز أول.

1) شروط الترشح:

يمكن أن يترشح للمناظرة الأستاذة المبرّزون المتوفّر فيهم شرط سبع (07) سنوات أقدمية على الأقلّ في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات (17 ماي 2014).

2) ترتيب المترشحين :

يتم ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً للمقاييس التالية :

* آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1)

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي يُحسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي .

* الأكاديمية في الرتبة التي يتبعها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أكاديمية)

* الأكاديمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أكاديمية)

* تنفيل الأكاديمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة 12 سنة تدريساً ونقطة إضافية لكل 4 سنوات تدريساً بعد الائتي عشرة (12) السنة الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والأساتذة الملحقين بالوكالة التونسية للتعاون الفني.

* التنفيل بعد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات التالية أو ما يعادلها وذلك كالتالي:

- شهادة الدكتورا: خمس عشرة (15) نقطة ،

- شهادة البحوث المعمقة: خمس (05) نقاط ،

- شهادة الدراسات المعمقة: ثلاط (03) نقاط ،

- شهادة الكفاءة في البحث: نقطتان اثنتان (02).

ملاحظة : لا تخوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرتّة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

* التنفيل بعد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموزعة المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة .

* التنفيل بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير بالنسبة إلى الأساتذة المبرّزين المكلفين منذ خمس سنوات على الأقل بخطّة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو بإحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة التربية وذلك كالتالي :

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،

- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاط (03) نقاط ،

- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (02) ،

- ناظر معهد : نقطة (01) واحدة.

(3) الترشح للمناظرة :

يتعين على الأساتذة المبرّزين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 17 ماي 2014، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى إدارة الشؤون الإدارية، بالنسبة إلى المرشحين المباشرين بالإدارة المركزية أو بالمصالح الراجعة إليها بالنظر، أو إلى المندوبيات الجهوية للتربية الragueni إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 23 ماي 2014 ويكون هذا المطلب مرفقا وジョبا بالوثائق التالية:

- * قائمة في الخدمات مؤشرة ومضافة من قبل رئيس الإدارة.
- * نسخة مطابقة للأصل من شهادة التبريز.
- * نسخة من قرار التسمية في رتبة أستاذ مبرّز .
- * نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التي تخول للمترشح حق التنفيذ.
- * نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي.
- * نسخة من آخر عدد إداري .
- * نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدّها المترشح أو ساهم في إعدادها.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح غير مسجل عبر الشبكة التربوي أو يقدم بعد التاريخ المذكور أعلاه أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تُقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية توجيه مطالب المرشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضائهما والتأكّد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 26 ماي 2014 .

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المرشحين بعد إمضائهما والتأكّد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعن إلىها بالنظر في أجل أقصاه يوم 26 ماي 2014 .

والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية والساسة المندوبين الجهويين
للتربيـة:

- ♦ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكـد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتـأكـد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- ♦ توجيه ملفات التـرشـح بمـجمـعـة وـمـرـفـقـة بـقـائـمة اـسـمـيـة فيـ المتـشـحـين إـلـى إـدـارـة الـمـنـاظـرـاتـ الـمـهـنيـةـ فيـ

أـجـلـ أـقـصـاهـ يـوـمـ 30ـ مـاـيـ 2014ـ .

والسلام
وزير التربية

فتحي الجراي

